

Distr.: General
27 July 2009

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص
للتحضير للجنة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية بالزئبق

بانكوك، ١٩ - ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية من
أجل إعداد صك عالمي ملزم قانونياً بشأن الزئبق: الجدول
الزمني لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وتنظيم

الجدول الزمني للمفاوضات من أجل وضع صك عالمي ملزم قانونياً بشأن الزئبق، بما في
ذلك العوامل التي قد تؤثر على توقيت النظر في أحكام محددة

مذكرة من الأمانة

١ - طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بمقتضى مقرره ٥/٢٥، إلى المدير التنفيذي أن
يعقد لجنة تفاوض حكومية دولية تتمثل ولايتها في إعداد صك عالمي ملزم قانونياً بشأن الزئبق، على أن
تبدأ عملها في عام ٢٠١٠ مستهدفة الانتهاء منه قبل الدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس
الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠١٣. ووافق مجلس الإدارة كذلك على أنه ينبغي للجنة
أن تستحدث نهجاً شاملاً ومناسباً بشأن الزئبق، يشمل عدداً من الأحكام المحددة، وعلى أنه ينبغي
للجنة أن تنظر في قضايا محددة.

٢ - تطرح المذكرة الحالية جدولاً زمنياً مقترحاً للمفاوضات، جنباً إلى جنب مع العوامل التي قد
تكون هامة في تقرير ترتيب النظر في الأحكام المحددة في المقرر.

أولاً - عدد الدورات والجدول الزمني المقترح

٣ - لم يتضمن المقرر ٥/٢٥ تحديداً لعدد الدورات التي تعقدها لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ومن رأي الأمانة، استناداً إلى الخبرات المكتسبة من التفاوض حول صكوك مماثلة ملزمة قانونياً، أن الأمر سيتطلب عقد خمس دورات تفاوضية يعقبها اجتماع لمؤتمر مندوبين مفوضين.

٤ - وتقتصر الأمانة الجدول الزمني المؤقت التالي لدورات اللجنة:

(أ) الدورة الأولى في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) الدورة الثانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(ج) الدورة الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

(د) الدورة الرابعة في حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(هـ) الدورة الخامسة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٥ - وفي حين يسمح الجدول الزمني بفترات فيما بين الدورات لإعداد الوثائق أو التقارير أو الدراسات التي تطلبها اللجنة، فإن تحديد جدول مواعيد للدورات يفي بهدف استكمال المفاوضات قبل الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة سيكون بالضرورة أمراً عصبياً. فسيكون هناك وقت محدود متاح للمشاورات بين الحكومات وفيما بينها في الفترة الفاصلة بين الدورات للبت في القضايا المتعلقة. ويتجنب الجدول الزمني، بقدر ما هو ممكن عملياً، تحديد مواعيد للدورات أثناء مواسم الإجازات الرئيسية. وسيعقد اجتماع المندوبين المفوضين الذي سيفتح الاتفاق للتوقيع في النصف الثاني من عام ٢٠١٣.

٦ - وقد عرضت حكومة السويد استضافة الدورة الأولى، وقد تم تلقي عرض مؤقت باستضافة الدورة الثانية. ولم يتم تلقي أي عروض إضافية باستضافة الدورات اللاحقة حتى الحين. ويجدر بالملاحظة أنه يتوقع أن يغطي البلد المضيف لأي دورة من هذه الدورات أي تكاليف إضافية يتم تكبدها عندما تجتمع اللجنة خارج موقع عمل للأمم المتحدة. وسيتطلب الأمر تمويلاً جماً للتحضير للدورات المعتمدة وتنفيذها، بما في ذلك تكاليف الترتيبات اللوجستية للدورات والدراسات أو المعلومات الإضافية التي تطلبها اللجنة. وستنظر الأمانة بعين التقدير إلى أي تلميحات بقرب وصول دعم تمويلي.

ثانياً - الأحكام الرئيسية والعوامل التي قد تؤثر على توقيت النظر فيها

٧ - حدد مجلس الإدارة بموجب المقرر ٥/٢٥ أنه ينبغي استحداث نهج شامل ومناسب لإزاء الزئبق، يشمل أحكاماً بشأن:

(أ) تحديد أهداف الصك؛

(ب) خفض إمدادات الزئبق وتعزيز القدرة على تخزينه بصورة سليمة بيئياً؛

- (ج) خفض الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات؛
- (د) خفض التجارة الدولية في الزئبق؛
- (هـ) خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي؛
- (و) التصدي للنفايات الملوثة بالزئبق ومعالجة المواقع الملوثة؛
- (ز) زيادة المعرفة عن طريق التوعية وتبادل المعلومات العلمية؛
- (ح) تحديد ترتيبات لبناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية، مع الاعتراف بأن قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ بعض الالتزامات القانونية بفعالية في إطار صك ملزم قانونياً يعتمد على توافر بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية الملائمة؛
- (ط) تناول الامتثال.
- ٨ - كما وافق مجلس الإدارة على أنه ينبغي للجنة، لدى وضع الصك، أن تنظر في القضايا التالية:
- (أ) المرونة بحيث تسمح بعض الأحكام للبلدان بأن تعتمد على تقديرها في تنفيذ التزاماتها؛
- (ب) نُهج تلائم خصوصيات قطاعات معينة بما يسمح بوجود فترات انتقال ومراحل تنفيذ للإجراءات المقترحة حسب الاقتضاء؛
- (ج) التوافر التقني والاقتصادي لمنتجات وعمليات إنتاج بديلة خالية من الزئبق، مع التسليم بالحاجة إلى التجارة في منتجات أساسية لا توجد لها بدائل ملائمة، وتيسير الإدارة السليمة بيئياً للزئبق؛
- (د) الحاجة إلى تحقيق التعاون والتنسيق وتجنب الازدواجية غير الضرورية في الأعمال المقترحة مع الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقات وعمليات دولية أخرى؛
- (هـ) تحديد أولويات المصادر المختلفة لإطلاقات الزئبق لاتخاذ إجراء بشأنها، مع مراعاة حاجة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى تحقيق التنمية المستدامة؛
- (و) الفوائد المزدوجة والمحتملة لتدابير الرقابة التقليدية للتلوث والفوائد البيئية الأخرى؛
- (ز) كفاءة تنظيم ترتيبات الأمانة وتبسيطها؛
- (ح) تدابير للتصدي للأخطار على الصحة البشرية والبيئة كنتيجة لإطلاقات الزئبق البشرية المنشأ؛
- (ط) أي جوانب أخرى تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنظر فيها وتعلق بمراقبة الزئبق.

- ٩ - وطلب مجلس الإدارة كذلك إلى المدير التنفيذي إجراء دراسة عن شتى أنواع مصادر إطلاق الزئبق، بالإضافة إلى اتجاهات انبعاثات الزئبق في الوقت الحاضر والمستقبل، بغية تحليل وتقييم تكاليف

وفعالية تكنولوجيات وتدابير الرقابة البديلة، وذلك بغرض توفير معلومات لعمل اللجنة. ويرد مخطط أولي للدراسة، التي يستهدف منها أن تثري بالمعلومات المناقشات حول الأحكام الخاصة بالحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي، في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/WG.Prep/1/5، لكي ينظر فيه الفريق العامل.

١٠ - وقد يرغب الفريق العامل، لدى النظر في ترتيب مناقشة الأحكام المحددة في المقرر ٥/٢٥، أن يأخذ في اعتباره العوامل التالية:

(أ) توافر المعارف: قد ترغب اللجنة، حيثما توجد مجموعة مستفيضة من المعارف المتعلقة بحكم ما، أن تنظر في هذا الحكم في وقت مبكر من مناقشتها. وقد يكون من الضروري، حيثما تكون المعلومات مفتقدة بشأن أحكام أخرى، تأخير النظر في تلك الأحكام إلى أن يتم جمع هذه المعلومات وتحليلها؛

(ب) تعقيد القضايا: قد يحتاج عدد من الأحكام إلى جولات عديدة من المناقشات لكفالة وضع نهج أمثل لإزائها. وبالتالي، ينبغي أن يبدأ النظر في تلك الأحكام في وقت مبكر من العملية التفاوضية؛

(ج) الحساسية أو الأهمية النسبية: قد تكون بعض الأحكام هامة على وجه الخصوص بالنسبة لمجموعات أو أقاليم محددة. وقد يجدر باللجنة أن تضطلع بنظر أولي في تلك الأحكام لكفالة النظر في جميع القضايا ذات الصلة، مع القيام بالنظر فيها بشكل أكثر تفصيلاً في وقت لاحق إن تطلب الأمر ذلك؛

(د) القضايا الشاملة: يتصف عدد من الأحكام التي يتعين إدراجها في الصك أو القضايا التي يتعين على اللجنة أن تنظر فيها بطابع شامل. وقد يتطلب ذلك النظر فيها بشكل متكرر ومنتظم أثناء العملية التفاوضية لكفالة تضمينها في كافة أجزاء نص الاتفاق المقترح.

ثالثاً - توصيات

١١ - قد يرغب الفريق العامل في أن:

(أ) ينظر في الجدول الزمني المقترح للدورات؛

(ب) ينظر في العوامل التي قد تؤثر على الجدول الزمني بشأن النظر في الأحكام؛

(ج) يطلب إلى الأمانة، استناداً إلى مناقشاته، أن تعد مشروع عناصر وخيارات من أجل نص الصك العالمي الملزم قانونياً بشأن الزئبق لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الأولى.